



لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام المادة /8/ من قرار مجلس النقد والتسليف رقم 1409/م.ن/ب/4 تاريخ 2016/7/24، وعلى كتاب مديرية العمليات المصرفية رقم 8/1010/ص تاريخ 2019/3/6، وعلى مداوات مجلس النقد والتسليف في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/3/7، عقدت جلسة بتاريخ 2019/3/10، قررت ما يلي :

المادة 1. تعدل المادة الأولى من تعليمات قرار مجلس النقد والتسليف رقم 1409/م.ن/ب/4 لعام 2016 على الشكل الآتي: "تعدل المادة الأولى من قرار مجلس النقد والتسليف رقم 362/م.ن/ب/1 لعام 2008 لتصبح: يجوز للمصارف العاملة في القطر المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي الاحتفاظ بمراكز قطع تشغيلية صافية مدينة أو دائنة بنسبة 2% كحد أقصى من الأموال الخاصة الأساسية الصافية المحددة في النموذج"

المادة 2. تعدل الفقرة /1/ من المادة الرابعة من قرار مجلس النقد والتسليف رقم 1409/م.ن/ب/4 لعام 2016 بحيث تصبح :

1- على ألا تتجاوز قيمة المبالغ المباعة يومياً ما يعادل (1 بالمائة) من مجموع الأموال الخاصة الأساسية الصافية المحددة في النموذجين 2 و3 في القرار 362/م.ن/ب/1 لعام 2008."

المادة 3. يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

رئيس لجنة الإدارة
حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور حازم قرفول